وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس معه امر بشرى برى عن دينه وعن دعواه
في العين ولو قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذ
منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام كل واحد بينة انها له لم تقبل ولو اقام
ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي
اليد عين في رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان هناك كان ح فيها منازع او لم
يكن حتى لو ادعى ها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك تصح دعواه على رواية كتاب الدعوى
وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفيه
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه
منذ عشر سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب
الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ زمان الموت لا يدخل تحت قضاء احد الورثة
اقام البينة على اقرار صاحب بره من ميراث والميراث اعيان تقبل القسمة لا تقبل
ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمؤرخ لانه ثبت
الملك له في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت الملك للحال يقينا في ثبوته وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق
دعوى من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع بعضهم على بعض

على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وهذا اذا كان المدعى في وكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ويحط حاله من حال الآخر حاله من حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان
ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره
وعن محمد رجع هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على وقت وعلى غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ه
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت ه
فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ
متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة ه
على الدفع مقبولة وعلى هذا ان كانت الدار في يديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو
ادعيا النتاج لحكم بينة وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج مطلقا وهذا لو لم يؤرخاه
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك
في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي ح هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ
وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان وفي رواية عن ابي ح
اما لو كان في احدهما يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى النتاج لغو على كل حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)